



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية  
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance  
التحالف اللوجستي السعودي



سياسة الاستثمار  
الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

## المقدمة

تسعى الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية إلى تحقيق الاستدامة المالية وتعزيز النمو الاقتصادي بما يخدم مصالحها ومصالح أعضائها. وانطلاقاً من مبادئ الحوكمة، الشفافية، والكفاءة التشغيلية، تم إعداد هذه السياسة لتنظيم استثمارات الجمعية وفق أفضل الممارسات، مع التركيز على دعم قطاع النقل، الابتكار اللوجستي، والاستثمار المستدام. كما تشمل السياسة إدخال الحلول الرقمية، وضع معايير دقيقة لتقييم الأداء المالي، وتعزيز الشراكات الاستثمارية لضمان تحقيق أقصى فائدة من الموارد المتاحة.

## المادة الأولى: التعريفات

1. الجمعية: الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية.
2. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
4. الجمعية العمومية: مساهمو الجمعية.
5. العضو: عضو مجلس الإدارة.
6. المساهم: عضو الجمعية العمومية.
7. الأطراف ذات العلاقة: تشمل أعضاء المجلس، كبار التنفيذيين، المساهمين، أعضاء اللجان، الشركات ذات الصلة، وموظفي الجمعية.
8. الاستثمار: أي نشاط مالي يسهم في تنمية الموارد المالية للجمعية وفق استراتيجياتها وأهدافها.

## المادة الثانية: نطاق الاستثمارات

1. يحق للجمعية توجيه استثماراتها نحو الأنشطة الأساسية في قطاع النقل والخدمات اللوجستية بما يتماشى مع رؤيتها الاستراتيجية.
2. يجوز استثمار الفائض المالي في مشاريع تحقق عوائد إضافية، بعد موافقة الجمعية العمومية. تشمل مجالات الاستثمار الممكنة، على سبيل المثال لا الحصر:
  1. الاستثمار في أسطول النقل الذكي والمعدات التشغيلية الحديثة.
  2. دعم مشاريع التحول الرقمي في الخدمات اللوجستية.
  3. إنشاء مراكز تدريب وتأهيل للسائقين والفنيين.
  4. المساهمة في شركات ناشئة تقدم حلولاً مبتكرة في النقل والتوصيل.
  5. الاستثمار في صناديق متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
  6. تطوير أنظمة تتبع وتحليل الأداء التشغيلي.

## المادة الثالثة: الضوابط السابقة واللاحقة للاستثمار

1. تخضع الاستثمارات لدراسات جدوى شاملة (مالية، قانونية، فنية، شرعية).
2. تُعد الإدارة المالية الدراسات وتعرضها على المجلس ثم الجمعية العمومية.
3. يُفوض المجلس باتخاذ قرارات استثمارية لا تتجاوز 10% من الاحتياطي النظامي.
4. تتم متابعة الأداء الاستثماري دوريًا باستخدام أدوات تحليل متقدمة.
5. تُراجع الاستثمارات قانونيًا لضمان الامتثال وحماية الحقوق.
6. تعتمد الجمعية على أنظمة رقمية لتقييم وتحليل المشاريع الاستثمارية.

#### المادة الرابعة: التمويل

1. يجوز الحصول على تمويل متوافق مع الشريعة لتغطية التزامات قصيرة أو دعم استثمارات.
2. لا يتجاوز التمويل 50% من رأس المال إلا بموافقة الجمعية العمومية.
3. تُعد الإدارة المالية دراسة تفصيلية لأي طلب تمويل قبل العرض على المجلس.
4. تشمل الدراسة: نوع التمويل، مدة السداد، الضمانات، والتأثيرات المالية.

#### المادة الخامسة: استخدام العوائد والتعامل مع الخسائر

1. تتحمل الميزانية التشغيلية الخسائر، ويُرحل العجز عند الحاجة.
2. تُخصص العوائد لدعم برامج الجمعية ومبادراتها التنموية.
3. لا يُوقف أي مشروع استثماري إلا بعد مراجعة المجلس وتقديم تقرير مفصل.

#### المادة السادسة: المراجعة والتعديل والنشر

1. تُعد الإدارة المالية استراتيجية الاستثمار السنوية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
2. تُراجع السياسة دوريًا لضمان توافقها مع المتغيرات الاقتصادية والتشريعية.
3. تُعتمد السياسة من المجلس وتُصدق من الجمعية العمومية وتُنشر على الأعضاء.

#### المادة السابعة: تعزيز الاستثمارات والتطوير المالي

1. اعتماد أنظمة رقمية متقدمة لإدارة الاستثمارات وتحليل البيانات.
2. تطوير معايير دقيقة لقياس العوائد وتحليل الفعالية الاستثمارية.
3. تعزيز الشراكات مع جهات تمويلية ومؤسسات استثمارية موثوقة.
4. دعم المشاريع الذكية والمستدامة ذات الأثر البيئي والاجتماعي الإيجابي.
5. إجراء دراسات سوقية دورية لاستكشاف الفرص الاستثمارية الجديدة.

## الختام

تمثل هذه السياسة إطاراً تنظيمياً واستراتيجياً لإدارة استثمارات الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، بما يضمن تحقيق الاستدامة المالية، دعم الابتكار، وتعظيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي. وتلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة بروح من الشفافية والمساءلة، مع مراجعتها وتطويرها بما يتماشى مع تطورات أعضائها ورؤية المملكة 2030.